قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 1993م
حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1992م
بشأن الجريدة الرسمية

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- **بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .**
- **وعلى القانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.**
- **وبناءً على المداولة التي اجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1992م بشأن الجريدة الرسمية .**

(أقر مجلس النواب ما يلي)

مادة (1) : وافق مجلس النواب في جلسة الثانية من الفترة الخامسة للدورة الأولى من دور الإنعقاد السنوي الأول المنعقدة بتاريخ 1414/3/18هـ الموافق 1993/9/5م على القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1992م بشأن الجريدة الرسمية .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدورة وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس النواب - بصنعاء
بتاريخ 28/ربيع أول/ 1414 هـ
الموافق 15/ سبتمبر/ 1993م

عبدالله بن حسين الأحمر
رئيس مجلس النواب

القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1992م
بشأن الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الرئاسة :

- **بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .**
- **وعلى دستور الجمهورية اليمنية .**
- **وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء .**
- **وبعد موافقة مجلس الرئاسة ،**

قـــــــــــــــرر

مادة (1) : تتولى وزارة الشئون القانونية إصدار الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية .

مادة (2) : النشر في الجريدة الرسمية إجراء رسمي يفترض به علم الأشخاص بالمادة المنشورة فيها .

مادة (3) : لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (4) : تنشر في الجريدة الرسمية المواد التالية :

أ- القوانين .

ب- القرارات بالقوانين .

ج- قرارات مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الرئاسة والقرارت الجمهورية وقرارات رئيس مجلس القضاء الأعلى .

د- قرارات رئيس مجلس الوزراء .

هـ- القرارات الوزارية ذات الصيغة التنظيمية والبيانات والإعلانات وسائر ما يتوجب إعلام المواطنين بها .

و- كل ما نصت القوانين او القرارات او الانظمة على نشره فيها .

مادة (5) :على الجهات المعنية موافاة وزارة الشؤون القانونية بصورة طبق الاصل من المادة المطلوب نشرها واية ملاحق او مرفقات متصلة بها في المواعيد التي تحددها الوزارة وتنشر المادة والملاحق او

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المرفقات في نفس عدد الجريدة الرسمية او ملحق خاص يصدر معه .

مادة (6) :تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية في اليوم الاول والخامس عشر من كل شهر ويجوز ترجمة بعض موادها الى لغات اجنبية .

مادة (7) :يحظر على أي شخص او جهة الاتصال بالمطبعة التي تطبع فيها الجريدة الرسمية لغرض تـأجيل طبع مادة او اجراء تعديل او تصحيح فيها او سحبها من المطبعة الا بموافقة وزارة الشئون القانونية .

مادة (8) : لا يجوز لاي شخص اوجهة اعادة طبع أي مادة مما ينشر في الجريدة الرسمية وطرحها في متناول الجمهور بأي طريقة إلا بأذن من وزارة الشئون القانونيةوتحت اشرافها ولوزارة الشئون القانونية ان تأمر بمصادرة أي مطبوع لم تاذن الوزارة بتداولة.

مادة (9) : تحدد قيمة الاشتراك السنوي وبيع الجريدة الرسمية بقرار من وزير الشئون القانونية .

مادة (10) :على جميع الوزارات والاجهزة المركزية للدولة واجهزة السلطة المحلية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاشتراك بموجب هذا القانون في الجريدة الرسمية باعداد مماثلة لعدد الوحدات الهيكلية الاساسية بها على الأقل واذا لم تقم هذة الجهات بتسديد قيمة الاشتراكات السنوية جاز لوزارة الشئون القانونية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الاشتراكات بالتنسيق مع وزارة المالية ليتم خصم قيمة الاشتراكات مركزياً من الاعتمادات المالية لتلك الجهات وتوريدها لحساب وزارة الشئون القانونية .

مادة (11) :تحدد رسوم ماينشر في الجريدة الرسمية من اعلانات وغيرها بقرار من وزير الشئون القانونية .

مادة (12) :تحدد مهام واختصاصات الادارة العامة للجريدة الرسمية وتقسيماتها الفرعية ضمن اللائحة المنظمة لوزارة الشئون القانونية والقرارات المنفذة لها .

مادة (13) :يصدر وزير الشئون القانونية القرارات المنفذة لاحكام هذا القانون .

مادة (14) :يلغى القانون رقم (8) لعام 1986م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية الصادر في عدن .. كما يلغى أي نص مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة (15) :يعمل بهذا القانون من تاريخ صدورة وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 30/رمضان/1412 هـ

الموافق 3/ ابريل/1992م

حيدر أبو بكر العطاس — رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ على عبدالله صالح — رئيس مجلس الرئاســـة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com